

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٧٧٣ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد محكمة جناح مستأنف أول مدينة نصر (الدائرة ١٩ كلى)  
للنظر فى تجديد حبس المتهمين فى القضية رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠١٣ إدارى بولاق أبو العلا  
والمحدد لنظرها جلسة الأحد الموافق ٢٠١٣/١١/١٠ من مقرها الحالى بمحكمة شمال القاهرة  
الابتدائية إلى ديوان قسم شرطة بولاق أبو العلا .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/١١/٧

صدر فى ٢٠١٣/١١/٧

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد